

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45789 - عن أبي العجفاء قال : خطب عمر فقال : ألا لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليبتلئ بصدقة امرأته وقال مرة : إن أحدكم ليغلى صدقة المرأة حتى يكون لها عداوة في نفسه وهي تقول : قد كلفت إليك علق القرية وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله يكون قد أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهباً أو ورقاً يلتمس التجارة لا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قتل أو مات في سبيل الله فهو في الجنة .

( عب ط والحميدي ض وابن سعد وأبو عبيد في الغريب ش حم ) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب الصداق رقم 2106 وجرى ضبط الحديث وما نقص منه من مسند أحمد رقم / 285 / وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح . ص ) والعدني والدارمي د ت - وقال : صحيح ن ه ع ح ك ر ق ط في الأفراد حل ق ص )